

الضمانات القانونية لمنع التعذيب

منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم

مارس/آذار 2010

مقدمة

في جميع الحالات تقريباً، يقع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("سوء المعاملة") في الخفاء. لذا فإن تسهيل الوصول إلى المحامين، وكذلك الأطباء، والاتصال بالأصدقاء أو أفراد الأسرة يخلق بيئة احتجاز أكثر شفافية، مما يساعد على منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. فالجس الانفرادي والاحتجاز السري يخلقان جواً يتيح ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من دون التعرض للعقاب، بل ويمكن أن يشكلان في حد ذاتهما نوعاً من التعذيب أو سوء المعاملة. يمثل الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حقاً أساسياً لا يجوز الانتقاص منه.¹

أعدت هذه المذكرة الإعلامية لاستعراض الحالة الراهنة للقانون في ما يتعلق بالوصول إلى محام² بعد حرمان الشخص من حريته مباشرة كضمانة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

¹ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 4 و7، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتين 2 و16.

² لأغراض هذه الورقة، لا يوجد فرق بين المحامي والمستشار القانوني والممثل القانوني.

ولا يقتصر الغرض من تطبيق حق المحتجزين³ في الاستعانة بمحامٍ على تحضير الدفاع في القضايا الجنائية فحسب، وإنما أيضاً تسهيل وجود طرف مستقل أثناء الاحتجاز والاستجواب (سواء كان متصلاً بإجراءات جنائية أم لم يكن). فيمكن لوجود محام أن يساعد على ضمان احترام حق الشخص المحتجز في العيش بأمان وكرامة، وعدم تجاوز السلطات لصلاحياتها القانونية. وفي حالة الشروع في إجراءات جنائية، يمكن للمحامي أيضاً أن يقيّم مدى التزام إجراءات الشرطة بشروط المحاكمة العادلة (وأن يتدخل عند الضرورة).

تنص المادتان 2 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أثبتت تجارب هيئات المراقبة الوقائية العريقة كأمثال اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) أن وضع تشريعات لتعزيز الضمانات الأساسية، مثل حق الوصول الفوري إلى محام، هو أحد أفضل السبل لوفاء الدول بالتزامها باتخاذ تلك التدابير الفعالة. كما اعترفت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان (HRC) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT) بهذه الضمانة كشرط أساسي لمنع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.⁴

باختصار، فإنه من الواجب على الدولة أن تحدد ضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم – مثل حق الاستعانة بمحامين الموضح في هذه الورقة – إذا كان لها أن تستوفي شروط المادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

تنقسم هذه الورقة إلى أقسام تبحث مختلف جوانب حق الاستعانة بمحامين. أولاً، كيف تساعد هذه الضمانة فعلاً في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؟ ثانياً، ماذا نعني بـ"الاستعانة بمحام" – هل يكفي مجرد وجود محام في مركز الشرطة؟ ثالثاً، بالنسبة للتوقيات – لماذا ينبغي منح حق الاستعانة بمحام في أقرب وقت ممكن؟ رابعاً، هل يمكن وضع أي قيود بصورة شرعية على هذا الحق، في ما يتعلق مثلاً بالمخاوف الأمنية؟ خامساً وأخيراً، ما هي الدول التي تكفل تشريعها بالفعل الحق في الاستعانة بمحامين؟

1 كيف تساعد الاستعانة بمحام في حماية حقوق الإنسان؟

يساعد وجود محام على تحقيق عدة أغراض، منها ما يلي:

- تصحيح اختلال توازن القوة بين السلطات والمحتجزين (وخاصة من ناحية المعرفة بالقانون)،
- منع وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة،
- القدرة على مواجهة الاحتجاز التعسفي أو غير المبرر،
- القدرة على تقديم سجل بديل للمقابلات لضمان سلامة كل الأدلة المجمعّة.

قدم مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – استناداً إلى خبرته – التوصيات التالية لمنع التعذيب في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2002:

³ لأغراض هذه الورقة، يُفهم مصطلح "المحتجز" على أنه يشمل أي شخص محروم من حريته الشخصية ما لم يكن ذلك لإدائته في جريمة.

⁴ انظر التعليق العام رقم 20 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 10 مارس/آذار 1992، في الفقرة 11؛ والتعليق العام رقم 2 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2008، في الفقرة 13. وتكفل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تدخل حيز النفاذ حتى كتابة هذه السطور، أيضاً هذه الضمانة في المادة 17(د)(2). انظر:

<http://www2.ohchr.org/english/law/disappearance-convention.htm>

غالباً ما يقع التعذيب أثناء وجود المحتجزين في الحبس الانفرادي. لذا ينبغي منع الحبس الانفرادي قانوناً، والإفراج عن الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي من دون إبطاء. وينبغي تسجيل كافة المعلومات [ذات الصلة]... ووفقاً للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، يجب إبلاغ جميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بحقهم في الاستعانة بمحام يختارونه أو محام تعينه الدولة ليقدم لهم مساعدة قانونية فعالة... ينبغي معاقبة أفراد الأمن الذين لا يلتزمون بهذه الأحكام.⁵

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) العديد من الملاحظات الختامية المتصلة بهذا الموضوع، منها على سبيل المثال الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الرابع للصين، والتي أشارت فيها اللجنة إلى قلقها إزاء "عدم وجود ضمانات قانونية للمحتجزين، بما في ذلك... تقييد الوصول إلى المحامين".⁶ وبالمثل أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الأول لإندونيسيا في عام 2001 عن قلقها بشأن "عدم وجود ضمانات كافية لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حقهم في إخطار قريب أو طرف ثالث والحصول على المساعدة الطبية والاستعانة بمحام يختارونه...".⁷ وانتقدت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً هولندا⁸ وأسبانيا⁹ وأذربيجان¹⁰ وجورجيا¹¹ وإستونيا¹² ولاتفيا¹³ ومولدوفا¹⁴ وجمهورية التشيك¹⁵ وسلوفاكيا¹⁶ وتركيا¹⁷ وليبيا¹⁸ (من بين دول أخرى) لعدم منح هذا الحق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. يمكن الاطلاع على أمثلة للممارسات الجيدة في القسم الخامس أدناه.

وقدمت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) المزيد من التوضيح للفوائد المترتبة على حق الاستعانة بمحام:

يمثل حق الاستعانة بمحام - من وجهة النظر الوقائية - ضماناً مهماً ضد إساءة المعاملة، وهو مفهوم أوسع من مجرد تقديم المساعدة القانونية للدفاع عن الشخص فقط. فحضور محام أثناء الاستجواب لدى الشرطة قد لا يمنع الشرطة من اللجوء إلى سوء المعاملة أو غيرها من الإساءات فحسب، وإنما يمكن أن يمثل أيضاً حماية لضباط الشرطة في حالة مواجهتهم مزاعم لا أساس لها بسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامي هو الشخص الأساسي في مساعدة الشخص المحروم من الحرية على ممارسة حقوقه، ومنها الحق في الوصول إلى آليات الشكاوى.¹⁹

تنص المادة 14(3)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والتي تتناول حقوق المحاكمة العادلة، على وجوب أن يكون حق الشخص في الاتصال بمحام يختاره بنفسه من الضمانات الدنيا في سياق الإجراءات الجنائية. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق

⁵ E/CN.4/2003/68، في الفقرة 26(ز)، موجود على الرابط: http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=3360. وفي الجزء المتبقى من هذه الفقرة، يناقش المقرر بعض الضمانات الأخرى (ومنها الفحوص الطبية والمثول الفوري أمام سلطة قضائية).

⁶ انظر الملاحظات الختامية بشأن الصين الصادرة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2008، CAT/C/CHN/CO/4، في الفقرة 11.

⁷ لجنة مناهضة التعذيب A/57/44 (2002) في الفقرة 44(هـ) (التشديد مضاف)

⁸ لجنة مناهضة التعذيب C/NET/CO/4 (2007) في الفقرة 6

⁹ لجنة مناهضة التعذيب A/58/44 (2003) في الفقرة 62

¹⁰ لجنة مناهضة التعذيب A/58/44 (2003) في الفقرة 88(ز)

¹¹ لجنة مناهضة التعذيب A/56/44 (2001) في الفقرة 81(هـ)

¹² لجنة مناهضة التعذيب A/58/44 (2003) في الفقرة 49(د)

¹³ لجنة مناهضة التعذيب C/CR/31/3 (2003) في الفقرة 6(ح) - في حالة لاتفيا رصدت اللجنة أنه حتى عندما كان الحق في الاستعانة بمحام مكفولاً بموجب القانون، إلا أنه لم يكن هناك ما يضمن تطبيقه في الواقع العملي.

¹⁴ لجنة مناهضة التعذيب A/58/44 (2003) في الفقرة 138(ب)

¹⁵ لجنة مناهضة التعذيب C/CR/32/2 (2004) في الفقرتين 5(ب) و6(د)

¹⁶ لجنة مناهضة التعذيب A/56/44 (2001) في الفقرة 104(ز)

¹⁷ لجنة مناهضة التعذيب A/46/46 (1991) في الفقرة 121(ج)

¹⁸ لجنة مناهضة التعذيب A/54/44 (1999) في الفقرة 4(أ)

¹⁹ تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر المالديف، (CAT/OP/MDV/1، 26 فبراير/شباط 2009)، في الفقرة 62.

الإنسان (ECtHR) - في حط للسلطة وُضع خلال العقود الماضية²⁰ - أنه لا غنى عن وجود محام أثناء الاستجواب لتطبيق مفهوم المحاكمة العادلة. فالشهادة المدلى بها في غياب محام تشكل حتماً أساساً أقل من مقبول للإدانة. وقد يكون وجود (أو غياب) المحامي أيضاً عاملاً فاصلاً في مراحل أخرى من العملية الجنائية. ففي قضية ليبيديف ضد روسيا²¹، وجدت المحكمة انتهاكاً للمادة 5(3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على حق الشخص في المثول دون إبطاء أمام قاضٍ للبت في قانونية احتجازه. وعلى الرغم من أن المادة 5 لا تنص صراحةً على الحق في الحصول على المساعدة القانونية، إلا أن الانتهاك استند على عدم عدالة استبعاد محامي السيد ليبيديف من جلسة الاحتجاز الأولى في ملائسات القضية.²² وفي قضية سالدوز ضد تركيا في عام 2008،²³ وجدت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 6 حقاً عملياً وفعالاً (في مقابل حق نظري أو وهمي)²⁴ من دون وجود محام من الاستجواب الأول.

وقد توصلت الهيئات الإقليمية إلى نتائج مماثلة. فعلى سبيل المثال، ذكرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريره الصادر عام 1983 عن وضع إحدى الأقليات في نيكاراغوا أن وجود محام يمثل ضماناً مهمة لصون حق الشخص في عدم إجباره على تجريم نفسه، وفي عدم تعرضه للتعذيب.²⁵ وقالت اللجنة أيضاً، في استنتاجاتها حول السلفادور لعام 1986، أن الحق في الاستعانة بمحام ينطبق من المرة الأولى التي يخضع فيها الشخص للاستجواب.²⁶

وبالإضافة إلى ذلك، تعد الاستعانة بمحام ضماناً مهمة ضد الاحتجاز التعسفي وغير القانوني، اللذين تحظرهما المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويكون الحرمان من الحرية مخالفاً لأحكام المادة 9 كلما فشلت سلطات الاحتجاز في التصرف وفق القانون المحلي أو النظام الداخلي، أو عندما يكون الاحتجاز غير معقول أو متغيراً أو غير متناسب مع الجرم المزعوم.²⁷ كما يمكن للاحتجاز الذي يكون قانونياً في غير ذلك من الظروف أن يصبح تعسفياً إذا لم يعد من الممكن تبريره بشكل معقول في ظل الظروف الموجودة.²⁸ وتزداد احتمالات التعسف عند افتقار المحتجز إلى محام يتولى تقييم قانونية و/أو معقولية احتجازه. في سياق هذا الحق وما يتصل به من حقوق مدنية وسياسية، أكدت لجنة حقوق الإنسان على ضرورة حصول أي محتجز على محام في ملاحظاتها الختامية بشأن عدد من الدول من بينها: الكويت²⁹ والجمهورية العربية السورية³⁰ وفيتنام³¹ والمغرب³² وبلجيكا³³.

باختصار، فإن الاستعانة بمحام تساعد على ضمان وصول الحماية التي تكفلها القوانين (الوطنية والدولية) إلى الذين يقعون تحت رحمة الدولة.

²⁰ انظر على سبيل المثال قضية موراي ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 1994/41) وقضية أوجلان ضد تركيا (الطلب رقم 99/46221). وقد أُثبِت هذا الخط في عدة قضايا في عام 2009 - انظر أيضاً القسم الرابع أدناه.

²¹ الطلب رقم 04/4493

²² نفس المرجع السابق - ولا سيما حكم الدائرة الصادر في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007، في الفقرات 84-91.

²³ الطلب رقم 02/36391 المقدم في 8 أغسطس/آب 2002 - انظر على وجه الخصوص الفقرة 55 من حكم الدائرة الكبرى الصادر في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وتوبعت قضية سالدوز في قضية *أدالميش وكليج ضد تركيا* (الطلب رقم 04/25301، الحكم الصادر في 1 ديسمبر/كانون الأول 2009).

²⁴ هذه الصياغة مستمدة من حكم سابق: *إمبريوسكيا ضد سويسرا* (الطلب رقم 88/13972، الحكم الصادر في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، انظر الفقرة 38).

²⁵ تقرير عن حالة حقوق الإنسان الخاصة بشريحة من السكان المنحدرين من أصل المسكيتو في نيكاراغوا، منظمة الدول الأمريكية Ser.L/V/11.62، الوثيقة العاشرة، التفتيح الثالث، 1983، ص 100، كما ورد في فولي، *Combating Torture: A Manual for Judges & Prosecutors*، الموجود على الرابط:

http://www.essex.ac.uk/combatingtorturehandbook/manual/2_content.htm، في الفقرة 2.30.

²⁶ التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية، للفترة من 1985-1986، OEA/Ser.L/V/II.68، الوثيقة الثامنة، التفتيح الأول، 1986، ص 154، السلفادور، كما ورد في فولي (أعلاه)، في الفقرة 2.30.

²⁷ انظر نوكاف، *CCPR Commentary*، إجل 2005 (الطبعة الثانية)، ص 223-5.

²⁸ نفس المرجع السابق، ص 226.

²⁹ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية A/55/40 (2000) في الفقرة 472.

³⁰ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية A/56/40 (2001) في الفقرة 81(14).

³¹ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية A/57/40 المجلد الأول (2002) في الفقرة 82(13).

³² العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية A/55/40 (2000) في الفقرة 108.

³³ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية A/54/40 (1999) في الفقرة 83. لا تدعي اللجنة شمولية هذه القوائم؛ وإنما الغرض منها مجرد توضيح مدى انتشار هذه المشكلة، حتى في الأماكن التي تكفل (أو قد يُتَوَقَّع أن تكفل) تشريعاً أو توجيهاتاً الإجرائية الحق في الاستعانة بمحام.

بدءاً من لحظة حرمان الشخص من حريته، يصبح استقلاله الذاتي مقيداً وخاضعاً لإرادة السلطات. يؤدي اختلال توازن القوة الناتج عن ذلك إلى خطر حقيقي بعدم احترام حقوق الشخص.³⁴ وينطبق ذلك بشكل خاص عندما يُشتبه في أن المحتجز ارتكب جريمة وتعتقد السلطات أنها في وضع من التفوق الأخلاقي. غير أن القانون الدولي يكفل لكل شخص الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.³⁵

ولا تقل الاستعانة بمحام أهمية في حالة استدعاء الشخص من قبل السلطات، حتى ولو لم يكن مقبوضاً عليه أو كان من حقه الرفض. ففي مثل هذه الظروف لا يزال هناك خطر أن يتعرض الشخص لسوء المعاملة و/أو أن يُجبر على تجريم نفسه أو غيره.

وبما أنه لا يمكن ضمان احترام سلطات الاحتجاز (ومنها على سبيل المثال ضباط الشرطة والاستخبارات وحراس الأمن المتعاقدين مع الدولة) لهذا الحق في جميع الحالات، فلا بد من وضع الضمانات المناسبة - بما فيها الاستعانة بمحام.

من الناحية العملية، يقتضي التنفيذ الفعال للحق في الاستعانة بمحام أن يُسمح للمحتجز برؤية ممثل قانوني يختاره بنفسه في أقرب وقت ممكن بعد الحرمان من الحرية. وذكرت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32، أن الحق في الاتصال بمحام والوارد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يقتضي منح المتهم فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة".³⁶

كما تتفق الهيئات الإقليمية المعنية على ضرورة الوصول الفوري إلى محام. فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سالدوز ضد تركيا*³⁷ أنه يمكن اعتبار المحاكمة غير عادلة من لحظة الاستجواب الأول إذا لم تراعى الضمانات المهمة مثل الوصول إلى محام.

وقد أصدرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT) المعيار التالي في عام 1992:

تعلق اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أهمية خاصة على ثلاثة حقوق للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة: وهي حق الشخص المعني في إبلاغ طرف ثالث من اختياره (أحد أفراد العائلة، أحد الأصدقاء، القنصلية) بأنه محتجز، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في طلب إجراء فحص طبي... فهذه الحقوق الثلاثة تشكل - في رأي اللجنة - ضمانات أساسية ضد سوء معاملة المحتجزين وينبغي أن تُطبق منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية، بغض النظر عن كيفية وصفه في إطار النظام القانوني المعني (توقيف، اعتقال، إلخ).³⁸

وفي عام 1996، طورت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب آرائها حول هذا الموضوع:

تؤكد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أنها وجدت - من خلال تجربتها - أن الفترة التي تلي مباشرة الحرمان من الحرية هي الفترة التي يكون فيها خطر التهيب وإساءة المعاملة الجسدية في أعلى مستوى له. وبناءً على ذلك، فإن إمكانية وصول الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة إلى محام خلال تلك الفترة تعد ضماناً أساسية ضد سوء المعاملة. ويكون لوجود هذه إمكانية تأثير رادع

³⁴ انظر التقرير المقدم من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى لجنة حقوق الإنسان في 23 ديسمبر/كانون الأول 2005 (E/CN.4/2006/6)، موجود على الرابط: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/CN.4/2006/6>.

³⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2.

³⁶ انظر: <http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=CCPR/C/GC/32&Lang=E>، في الفقرة 34.

³⁷ انظر أعلاه، رقم 23.

³⁸ وثيقة معايير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب - مقتطفات من الأجزاء "الموضوعية" لتقارير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، موجودة على الرابط: <http://www.cpt.coe.int/en/documents/eng-standards.pdf> [نُفِحت عام 2009] - مقتطف من ص 6 (التشديد مضاف).

على من ينزع إلى إساءة معاملة المحتجزين؛ كما أن المحامي يكون في وضع أفضل لاتخاذ الإجراء المناسب إذا ما وقعت إساءة المعاملة بالفعل.³⁹

وأخيراً، في عام 2002، قدمت اللجنة الأوروبية نشرة عن آخر تطورات حالة هذه الضمانة في أوروبا:

... الآن أصبح الحق في الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز لدى الشرطة حقاً معترفاً به على نطاق واسع في البلدان التي زارها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب؛ وفي البلدان القليلة التي لا يوجد فيها هذا الحق، هناك خطط جارية لتطبيقه.⁴⁰

ونددت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها حول التقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي "... بعدم توفير فرص كافية للأشخاص المحرومين من الحرية، بعد اعتقالهم مباشرة، للوصول إلى محام وطبيب وأفراد أسرهم..."⁴¹ وفي ملاحظاتها الختامية حول كازاخستان بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2008، أوصت لجنة مناهضة التعذيب تحديداً بما يلي:

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ على وجه السرعة تدابير فعالة لضمان عدم تعرض الشخص للاحتجاز غير المعترف به ومنع جميع المحتجزين المشتبه بهم - في الواقع العملي - كافة الضمانات القانونية الأساسية أثناء احتجازهم. وتشمل هذه التأبير، على وجه الخصوص، الحق في الاستعانة بمحام بدءاً من اللحظة الفعلية للحرمان من الحرية... وإبلاغ الشخص بحقوقه، بما فيها ما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه، فضلاً عن حقه في المثولة دون إبطاء أمام قاضٍ.⁴²

كما أن المبدأ 20 من المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن المتعلقة بحظر ومنع التعذيب وسوء المعاملة في أفريقيا، والتي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2002، ينص تحديداً على حق الاستعانة بمحام "منذ اللحظة الأولى لحرمان [الأشخاص] من حريتهم".⁴³

وفي مارس/آذار 2008 اعتمدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التوجيهية بعنوان "المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين". الفقرة التالية مأخوذة من المبدأ الخامس المتعلق بـ "مراعاة الأصول القانونية":

يتمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحق في الدفاع عن أنفسهم والاستعانة بمحام يختاره الشخص بنفسه أو تختاره أسرته أو تعينه الدولة؛ ويكون للشخص الحق في التواصل على انفراد مع محاميه، دون تدخل أو رقابة، ودون إبطاء أو حدود زمنية غير مبررة، من وقت القبض عليه أو اعتقاله وحتماً قبل مثوله الأول أمام السلطة المختصة.⁴⁴

يقترح المبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين⁴⁵ مهلة زمنية محددة:

تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأى حال خلال مدة أقصاها ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

³⁹ نفس المرجع السابق، ص 8.

⁴⁰ نفس المرجع السابق، ص 10.

⁴¹ انظر الملاحظات الختامية بشأن روسيا الصادرة في 6 يونيو/حزيران 2002، CAT/C/CR/28/4، في الفقرة 6(ج) (التشديد مضاف).

⁴² اللجنة الفرعية لمنع التعذيب C/KAZ/CO/2 (2008) في الفقرة 9 (التشديد مضاف).

⁴³ أُلحقت المبادئ التوجيهية بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا والصادر بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2002 - انظر: http://www.achpr.org/english/resolutions/resolution66_en.html

⁴⁴ يمكن الاطلاع على نص المبادئ على موقع اللجنة على الرابط التالي: <http://www.cidh.org/Basicos/English/Basic21.a.Principles and Best Practices> PDL.htm (التشديد مضاف).

⁴⁵ انظر: <http://www2.ohchr.org/english/law/lawyers.htm>

ويعزز ما سبق المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1988:

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة 4 من المبدأ 16 والفقرة 3 من المبدأ 18، لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام.⁴⁶

منذ عام 1990، وهو العام الذي صدرت فيه هذه القواعد، حدث تقدم في توافق آراء الخبراء حول هذا الإطار الزمني. فقد أصبح من المتفق عليه بصفة عامة أن مهلة الـ 48 ساعة غالباً ما تكون مهلة طويلة للغاية. على سبيل المثال، فقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 27 فبراير/شباط 2003، بأن تكون المهلة 24 ساعة.⁴⁷

نورد في القسم الخامس أدناه بعض الأمثلة للقوانين الوطنية التي تكفل حق الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية. وفي البلدان ذات الصياغات الغامضة (مثل كندا)، ترى المحاكم الوطنية أن "من دون إبطاء" يعني من لحظة احتجاز الشخص - حتى في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز من دون تهمة.

3 ما معنى "الاستعانة" بمحام في الواقع العملي؟

من الضروري السماح للمحتجز بلقاء محاميه قبل استجوابه من قبل السلطات. ولا بد أن يكون اللقاء خاصاً لضمان الحفاظ على السرية بين المحامي وموكله، والتي تمثل حجر زاوية في العديد من النظم القانونية - لا سيما في المسائل الجنائية.

كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي الحق في محاكمة عادلة ما يلي:

يقتضي الحق في الاتصال بمحامٍ منح المتهم فرصة الاستعانة بمحام على وجه السرعة. وينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكلهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمكن المحامون من إسداء المشورة للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقاً لآداب المهنة المعترف بها عموماً من دون قيود أو تأثير أو ضغوط أو تدخل غير مبرر من أي جهة.⁴⁸

تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على "ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية"، ويقدم المبدأ 5 و8 مزيداً من التفاصيل حول الشروط المتعلقة بالاستعانة بمحام:

تكفل الحكومات قيام السلطة المختصة فوراً بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

⁴⁶ انظر: <http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm>. ترتبط الاستثناءات المذكورة بـ "احتياجات التحقيق" والحفاظ على "الأمن والنظام".

⁴⁷ E/CN.4/2003/68، في الفقرة 26(ز)، موجود على الرابط: http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=3360

⁴⁸ انظر: <http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=CCPR/C/GC/32&Lang=E>، في الفقرة 34.

يُحصل جميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين على ما يكفي من الفرص والوقت والتسهيلات لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، من دون إبطاء أو تدخل أو رقابة وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

كما ينبغي أن يكون المحامي حاضراً أثناء الاستجواب، وخاصة للتصدي للاعترافات القسرية. فقد صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في تقرير صدر عنه في عام 1998 بعد زيارته إلى مرافق احتجاز تابعة للجيش الجمهوري الإيرلندي في إيرلندا الشمالية:

يرى المقرر الخاص أنه من المستحسن وجود محام أثناء الاستجوابات التي تجريها الشرطة كضمانة هامة لحماية حقوق المتهمين. فعدم وجود محام يثير احتمالات إساءة المعاملة، ولا سيما في حالات الطوارئ التي تُرتكب فيها أعمال إجرامية خطيرة.⁴⁹

يعترف القانون الجنائي الدولي بضرورة المراقبة المستقلة للاستجوابات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 55(2)(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون لأي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام (ما لم يتنازل الشخص طواعية عن هذا الحق).⁵⁰ وهناك ضمانات مماثلة، وإن كانت أقل وضوحاً، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁵¹ ويوغوسلافيا السابقة.⁵² للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً للعلاقة بين الحق في الاستعانة بمحاميين والحق في محاكمة عادلة، يرجى الرجوع إلى القسم السادس أدناه.

لا يكفي فقط أن تسمح السلطات للمحاميين بالوصول إلى أماكن الاحتجاز. فإذا كان المحتجز لا يعرف محامياً، أو لا يستطيع تحمل تكاليف توكيل محام، ينبغي للدولة أن تدفع لقاء الحصول على خدمات محام مستقل. وفي أفضل الأحوال يُختار هذا المحامي من قائمة بالمتطوعين تحتفظ بها نقابة المحامين المحلية (أو ما يعادلها). ويعتبر المبدأ 6 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ذا الصلة بهذا الموضوع:

يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يُعيّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم تكن لديهم موارد مالية كافية لذلك.

وتتناول قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁵³ أيضاً هذه المسألة. إذ تنص المادة 93 على ما يلي:

يُسمح للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه لغرض إعداد دفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يحصل على أدوات للكتابة إذا رغب في ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه تحت نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن ليس تحت سمعه.

تمنح المادة 95 نفس الحماية للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين من دون تهمة.

⁴⁹ E/CN.4/1998/39/Add.4، في الفقرة 47، موجود على الرابط:

<http://www.unhcr.org/refworld/category,REFERENCE,,GBR,3ae6b0ea8,0.html>

⁵⁰ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CONF.183/9، موجود على الرابط: -<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Legal+Texts+and+Tools/Official+Journal/Rome+Statute.htm>

⁵¹ انظر <http://www.ict.org/ENGLISH/basicdocs/statute.html>، في المادة 20(4).

⁵² انظر http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept08_en.pdf، في المادة 21(4).

⁵³ انظر <http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/treatmentprisoners.pdf>. اعتمدت هذه القواعد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في جنيف في عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره C 663 (XXIV) المؤرخ 31 يوليو/تموز 1957 و 2076 (LXII) المؤرخ 13 مايو/أيار 1977. يرجى ملاحظة أن هذه القواعد، على الرغم من اسمها، لا تنطبق على السجناء فحسب، وإنما أيضاً على المحبوسين احتياطياً وغيرهم من المحتجزين الذين لم يحاكموا (القاعدة 95).

وينص المبدأ 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁵⁴ (مجموعة المبادئ) على ما يلي:

1) يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتبلغه السلطة المختصة بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفير له التسهيلات المعقولة لممارسته.

2) إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع مقابلاً لهذه الخدمة إذا كان لا يملك موارد كافية لذلك.

باختصار، فإن الاستعانة بمحام في هذا السياق تعني التشاور معه على انفراد بغية ضمان الالتزام الصارم بالإجراءات واحترام حقوق المحتجز. ويتعين على السلطات تيسير هذه المشاورات بالقدر اللازم لجعلها عملية هادفة.

4 هل هذا حق مطلق أم حق مشروط؟

يحاول هذا القسم استكشاف ما إذا كانت هناك أي قيود مبررة على الحق في الاستعانة بمحامين. فهل يمكن تقييد هذا الحق لأسباب تتعلق بالأمن القومي مثلاً؟ وهل هناك أي فرق بين ما إذا كان المحتجز يخضع لاستجواب رسمي أو مجرد استجواب غير رسمي؟

تسمح العديد من الأنظمة القانونية المحلية بممارسة الحبس الانفرادي، على سبيل المثال إذا كان هناك خطر على سير التحقيق أو على السلامة العامة. بيد أن هذه الأنظمة تزيد من احتمالات سوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات، ولهذا السبب ينبغي تجنبها، أو على الأقل وضع قيود صارمة عليها.

وتتضمن "مجموعة المبادئ" أحد أوائل التعبيرات الدولية لضمانة التمثيل القانوني. إذ ينص المبدأ 18 (في الفقرة 3) على ما يلي:

3) لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون إبطاء أو رقابة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

غير أن المبدأ 15 يضع قيوداً على هذا البند كما هو مبين في القسم الثاني من هذه الورقة.

وأعيد التأكيد على مجموعة المبادئ في ديسمبر/كانون الأول 2009 في الفقرتين 19 و20 من قرار الجمعية العامة رقم 153/64.⁵⁵ وفي هذا القرار، تقوم الجمعية العامة بـ:

التذكير بقرارها رقم 173/43 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1988 بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد في هذا السياق على أن ضمان مثل الشخص فور إلقاء القبض عليه أو احتجازه أمام قاضٍ أو موظف قضائي آخر بشخصه، والسماح له بالحصول على الرعاية الطبية الدورية والاستعانة

⁵⁴ انظر: <http://www2.ohchr.org/english/law/bodyprinciples.htm>

⁵⁵ انظر: <http://www.un.org/ga/64/resolutions.shtml>

بمحم فضلاً عن استقبال الزيارات من أفراد أسرته وآليات المراقبة المستقلة يُعتبران من التدابير الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

تذكير جميع الدول بأن الحبس الانفرادي لفترات طويلة أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل في حد ذاته نوعاً من أنواع التعذيب، وحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى ضمان القضاء على أماكن الاحتجاز والاستجواب السرية؛

يوضح هذا القرار - الذي اعتمد بتوافق الآراء - أن المجتمع الدولي خلص إلى ضرورة عدم استخدام الحبس الانفرادي المطول والاحتجاز السري، حتى في الظروف الاستثنائية.⁵⁶ وفي قضية *أوجلان ضد تركيا*،⁵⁷ رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الشخص يجب أن يكون له الحق في الاستعانة بمحام للطعن في احتجازه، وأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - التي تحتوي على ضمانات المحاكمة العادلة - "تقتضي بوجه عام أن يُسمح للمتهم بالحصول على مساعدة محام منذ المراحل الأولى لاستجوابه من جانب الشرطة".⁵⁸ وأضافت المحكمة أنه "على الرغم من ذلك، إلا أن هذا الحق - الذي لم يُنص عليه صراحةً في الاتفاقية - قد يخضع لبعض القيود لأسباب وجيهة. بيد أن السؤال المطروح، في كل حالة من الحالات، هو ما إذا كان القيد - في ضوء مجمل الإجراءات - قد أدى إلى حرمان المتهم من محاكمة عادلة".⁵⁹

جددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأكيدها على موقفها في قضية *أوجلان في قضية سالدوز ضد تركيا* في عام 2008.⁶⁰ إذ وجدت المحكمة أن الحق في محاكمة عادلة يقتضي الاستعانة بمحام منذ الاستجواب الأول، وأضافت أنه في حال وجود أسباب قاهرة لتقليص هذا الحق، "سيلحق بمحقوق الدفاع - من حيث المبدأ - ضرر يتعذر إصلاحه عندما تُستخدم الأقوال التي أدلى بها المتهم أثناء استجواب الشرطة له دون وجود محام كدليل لإدانتته". وهو ما يعني أن حتى التنازل عن الحق في الاستعانة بمحام أو الاستثناءات الأخرى المعمول بها في القانون المحلي لا يعفي السلطات من توفير فرصة الاستعانة بمحام، إذا كان الاعتماد اللاحق على الأدلة الشفوية ذات الصلة غير عادل في ظل جميع الظروف.⁶¹

وفي ما يتعلق بالظروف الاستثنائية التي يجوز فيها تقييد الحق في الاستعانة بمحام، تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد صرحت بما يلي:

من الخصائص المتأصلة في حماية الحقوق المعترف صراحةً في الفقرة 2 من المادة 4 بأنها حقوق غير قابلة للانتقاص، أنه يجب كفالتها بضمانات إجرائية كثيراً ما تشمل ضمانات قضائية. وقد لا تخضع أبداً أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص. ولا يجوز اللجوء إلى المادة 4 بطريقة يمكن أن تؤدي إلى الانتقاص من الحقوق غير القابلة للانتقاص...⁶²

ومن هذا المنطلق، لا يجوز أبداً تقييد ضمانات معينة مثل الحق في الاستعانة بمحام إلى الحد الذي يؤدي إلى مخالفة المادة 7 من العهد (وهي مادة غير قابلة للانتقاص).

⁵⁶ تقضي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم تدخل بعد حيز النفاذ لكنها اعتُمدت بتوافق آراء أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/12/2006) أيضاً بحظر الاحتجاز السري في المادة 17(1).

⁵⁷ الطلب رقم 99/46221. انظر أيضاً قضية *موراي ضد المملكة المتحدة* (الطلب رقم 1994/41).

⁵⁸ *أوجلان ضد تركيا*، نفس ما سبق، حكم الدائرة الأولى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 12 مارس/آذار 2003 في الفقرة 140. وأقرت الدائرة الكبرى هذه الفقرة في الاستئناف، في الفقرة 131 من حكم الدائرة الكبرى الصادر في 12 مايو/أيار 2005.

⁵⁹ نفس المرجع السابق.

⁶⁰ انظر أعلاه، رقم 23.

⁶¹ انظر أيضاً قضية *بيشك/كيتكوف ضد روسيا* (الطلب رقم 04/7025، حكم الدائرة الصادر في 24 سبتمبر/أيلول 2009، ولا سيما الفقرات 72-91)، وقضية *أوليف كوليسنيك ضد أوكرانيا* (الطلب رقم 02/17551، حكم الدائرة الصادر في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، الفقرة 35)، وقضية *سافانوس ضد تركيا* (الطلب رقم 03/9672 المؤرخ 13 مارس/آذار 2006؛ حكم الدائرة الصادر في 8 ديسمبر/كانون الأول 2009، ولا سيما الفقرات 53-70).

⁶² انظر التعليق العام رقم 29 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 15. يقدم الجزء المتبقي من الفقرة مثلاً توضيحياً يربط بالحق في الحياة (المادة 6).

وقد تناول المقرر الخاص المعني بالتعذيب أيضاً مسألة فرض القيود باسم الأمن، وطرح حلاً لمعالجة على الأقل أحد المخاوف المتكررة للدولة:

في الظروف الاستثنائية، التي يحتج فيها بأن الاتصال الفوري للمحتجز بمحاميه قد يثير مخاوف أمنية حقيقية، وحيثما يوافق القضاء على منع مثل هذا الاتصال، ينبغي على الأقل تمكين المحتجز من لقاء محام مستقل، مثل محام توصي به نقابة المحامين...⁶³

القاسم المشترك هنا هو أن الوصول إلى محام يعد وسيلة هامة لضمان الوفاء بسائر التزامات حقوق الإنسان الواقعة على الدولة في ما يتعلق بالمحتجزين، بما في ذلك الالتزام بمنحهم محاكمة عادلة وحياتهم من جميع أشكال سوء المعاملة. وعند حرمان المحتجزين من الوصول إلى محام أو تأخير منحهم هذا الحق دون مبرر يزداد احتمال خرق هذه الالتزامات.

5 ما هي القوانين الوطنية التي تصون بالفعل هذا الحق؟

أوروبا

يعد الحق في الاستعانة بمحام حقاً راسخاً في أوروبا. إذ تنص قواعد السجون الأوروبية على أنه "يتوجب إبلاغ السجناء الذين لم يحاكموا صراحةً بحقوقهم في الحصول على المشورة القانونية".⁶⁴

وتعد المادة 63(4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أحد الأمثلة البارزة للاعتراف بهذا الحق في أوروبا، حيث تنص على أنه يحق للشخص منذ اللحظة الأولى لاحتجازه أن يطلب التحدث إلى محام.⁶⁵ وقد وُضع هذا الحكم، الذي ينبغي قراءته في ضوء قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الواردة أعلاه (لا سيما في قضية *سالدوز*)، موضع التنفيذ في يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني 2009 عندما رفضت القضاة المشرفون في محكمة بوبيني العليا (باريس-سان دوني) السماح للشرطة بتجاوز المواعيد المقررة لاحتجاز (*garde à vue*) الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة الذين حُرِّموا من الاتصال بمحامين.⁶⁶ وفي وقت كتابة هذه السطور، كانت هذه القضية قد بدأت تثير جدلاً دستورياً في فرنسا.⁶⁷

وبموجب المادة 10 من الفصل 23 من قانون الإجراءات القضائية في السويد، يحق لكل محتجز الاستعانة بمحام عند إدلائه بأقواله للشرطة - بل وحتى خلال التحقيقات الأولية - ما دام ذلك لا يضر بسير التحقيق.⁶⁸ وقد أشادت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بهذا الحكم بعد بعثتها إلى السويد في عام 2008:

ترحب اللجنة الفرعية بهذا الحكم الجديد حيث إنه يتيح الآن حضور محام منذ اللحظة الأولى للحرم من الحرية وينطبق على جميع الأشخاص الذين يُجبرون على البقاء لدى الشرطة. كما أنه يعكس حقيقة أن الشخص الذي يدلي بأقواله للشرطة لا يكون بالضرورة مشتبهاً به ولكن ربما يصبح كذلك فيما بعد. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات السويدية الخطوات الضرورية

⁶³ تقرير 2003 المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان - انظر رقم 5 أعلاه.

⁶⁴ انظر التوصية رقم 2(2006) الصادرة عن لجنة الوزراء، موجودة على الرابط التالي: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=955747>

⁶⁵ ترجمة غير رسمية - النص الأصلي هو: *Dès le début de la garde à vue, la personne peut demander à s'entretenir avec un avocat.*

⁶⁶ على الرغم من عدم نشر قرارات المحكمة، إلا أن هناك نسخة من القرار الصادر في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 على موقع LeMonde.fr

موقع <http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr/files/2009/12/decision-jld-bobigny-cedh.1259856473.pdf>. انظر كذلك موقع

<http://www.abolir-gardeavue.fr> - وهو الموقع الإلكتروني لحملة أطلقها محامون في باريس لإصلاح نظام "*garde à vue*" المُتَّع في فرنسا بحيث يشمل الوصول إلى محام دون

إبطاء. يرجى ملاحظة أن هذا التطور القانوني لا يخلو من الجدل - فقد أصدرت *Le Syndicat des Commissaires de la Police Nationale* (www.le-scpn.fr) بياناً

صحفياً يوم 3 ديسمبر/كانون الأول 2009 تستنكر فيه إعطاء الأولوية لقانون حقوق الإنسان الأوروبي على القانون الداخلي الفرنسي.

⁶⁷ انظر على سبيل المثال: <http://info.france2.fr/france/la-garde-a-vue-conforme-a-la-constitution--61451481.html>

⁶⁸ يمكن الاطلاع على ترجمة إنجليزية (رسمية) لهذا القانون على الرابط: <http://www.regeringen.se/content/1/c4/15/40/472970fc.pdf>

لضمان تطبيق هذا الحكم الجديد فعلياً وعملياً وإبلاغ الأشخاص الذين يُجبرون على البقاء لدى الشرطة بهذا الحق بصورة منتظمة.

69

وتكفل الفقرة 2 من المادة 53 من قانون السجون اليوناني حق الاستعانة بمحام للمحتجزين في السجون.⁷⁰ كما تضمن المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية حق المتهمين بارتكاب جرائم جنائية في الاتصال بمحاميه⁷¹. وفي عام 2003، أصدر رئيس الشرطة اليونانية مرسوماً (توجيهاً) ينص على ضرورة أن يلتزم جميع أفراد الشرطة اليونانية أيضاً بالمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسماح لمحام بحرية الوصول إلى جميع المحتجزين (سواء لأسباب جنائية أو إدارية).⁷²

وفي المملكة المتحدة أنشئت بعض قواعد الممارسات بموجب قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام 1984 (قانون PACE)،⁷³ ومنها "القاعدة ج" (Code C) التي "تحدد شروط احتجاز ومعاملة واستجواب المحتجزين لدى الشرطة الذين لا علاقة لهم بالإرهاب من جانب ضباط الشرطة."⁷⁴ وتنص القاعدة على أن يكون "الحق في التشاور على انفراد مع محام و[في]... الحصول على المشورة القانونية المجانية المستقلة... متاحاً" في أي مرحلة من مراحل فترة الاحتجاز.⁷⁵ وتنص "المذكرة 1أ" الملحقة بالقاعدة على منح الأشخاص الموجودين في مركز الشرطة طواعية (كالشهود مثلاً) أيضاً حق مطلق في الحصول على المشورة القانونية.⁷⁶ ولكن بموجب المادة 67(10) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية،⁷⁷ لا تترتب أي مسؤولية - سواء كانت مدنية أو جنائية - على من يخالف هذه القواعد.

وتنص المادتان 255(1) و256 من قانون الإجراءات الجنائية الألباني على ما يلي:

يجب على ضباط وعناصر الشرطة القضائية الذين قاموا بعملية توقيف أو اعتقال، أو قاموا باحتجاز الموقوف فور تسليمه، إبلاغ النيابة فوراً بالمكان الذي جرى فيه التوقيف أو الاعتقال. ويجب عليهم أن يشرحوا للموقوف أو المحتجز أنه غير مجبر على التصريح بأي شيء وأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وعليهم أن يقوموا فوراً بإبلاغ محامي الدفاع الذي اختاره المحتجز أو الذي عينته النيابة.

تستجوب النيابة الموقوفين أو المحتجزين في حضور محامي الدفاع المختار أو المعين من جانب النيابة. ويجب على وكيل النيابة إبلاغ الموقوف أو المحتجز بأسباب احتجازه واستجوابه، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه، بل وحتى بالمصادر إن كان ذلك لا يعيق سير التحقيق.⁷⁸

ويحتوي قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي على الضمان التالي:

⁶⁹ انظر تقرير عن زيارة لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب إلى السويد (CAT/OP/SWE/1، 10 سبتمبر/أيلول 2008)، في الفقرة 56.

⁷⁰ في حالة عدم توفر ترجمة لهذا القانون، انظر البيان الصادر عن قائد الشرطة فوتيوس ناسياكوس بتاريخ 2003/7/4 حول معاملة وحقوق الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة اليونانية، وهو موجود على الرابط: <http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/426fa1f14.pdf>، في الفقرة 3(و).

⁷¹ نفس المرجع السابق، في الفقرة 3(د).

⁷² نفس المرجع السابق.

⁷³ موجودة على الرابط: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts1984/pdf/ukpga_19840060_en.pdf

⁷⁴ <http://police.homeoffice.gov.uk/operational-policing/powers-pace-codes/pace-code-intro/>

⁷⁵ نفس المرجع السابق، ص 9.

⁷⁶ نفس المرجع السابق، ص 5.

⁷⁷ انظر أعلاه، الرقم 73.

⁷⁸ انظر الرابط:

<http://www.legislationline.org/download/action/download/id/1654/file/3e7ef0be7ad60ee6e16cbd8b63db.htm?preview> (الترجمة

الإنجليزية)

"إن للشخص المشتبه به الحق... في الاستفادة من مشورة محامي الدفاع بدءاً من اللحظة المحددة في البندين 2 و3 من الجزء الثالث من المادة 49 من القانون الحالي، وفي أن يتلقى زيارة خاصة وسرية منه قبل استجوابه الأول..."⁷⁹

وتتضمن العديد من القوانين الجنائية والديساتير الأوروبية الأخرى ضمانات مماثلة.⁸⁰

الأمريكتان

يكفل التعديلات السادسة والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة⁸¹ حق الشخص في الاستعانة بمحام أثناء أو بعد بداية اتخاذ إجراءات قضائية ضده. وقد فسرت المحكمة العليا ذلك بأنه يشمل التوقيف بموجب مذكرة قضائية والاستجواب.⁸²

وقد حددت كندا الحق في الاستعانة بمحام "دون إبطاء" في ميثاقها للحقوق والحريات.⁸³ ونظرت المحكمة العليا الكندية في ما إذا كان لذلك معنى مختلف في سياق الاحتجاز دون تهمة في قضية سوييرو ضد الملكة⁸⁴ في عام 2009، وخلصت إلى أن ذلك الحق يسري من لحظة اعتقال الشخص، ويخضع لقيود تتصل فقط بالسلامة الشخصية أو ينص عليها القانون وتتفق مع الغرض من الميثاق.⁸⁵

وتنص الصيغة المعدلة للدستور المكسيكي لعام 1917 على أنه يحق لأي شخص الاستعانة بمحام يدافع عنه، ويجوز له اختيار هذا المحامي في أي وقت منذ لحظة توقيفه/اعتقاله.⁸⁶ وتنص الفقرة نفسها بعد ذلك على حق الاستعانة بمحام "في جميع مراحل العملية/الإجراءات".⁸⁷ وكما هو الحال في الولايات المتحدة، هناك بعض الجدل حول ما إذا كان ذلك يبدأ من لحظة الحرمان من الحرية أم في وقت لاحق له.⁸⁸

أوقيانوسيا

⁷⁹ موجود على الرابط:

<http://www.legislationline.org/download/action/download/id/1698/file/3a4a5e98a67c25d4fe5eb5170513.htm/preview> - انظر أيضاً

المادتين 49(3) و 92(4)

⁸⁰ يمكن الاطلاع على ترجمات غير رسمية لهذه القوانين على الرابط: <http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes>. وفيما يلي بعض القوانين الأخرى التي تحتوي على ضمانات ذات صلة: قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أذربيجان (المادة 2(3)85)؛ قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية صربسكا (المادتان 1)47 و 201(5)؛ قانون الإجراءات الجنائية لبلغاريا (المادة 97)؛ قانون الإجراءات الجنائية لإستونيا (المادة 45)؛ قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المادة 3)؛ قانون الإجراءات الجنائية لمولدوفا (المادة 17)؛ قانون الإجراءات الجنائية للجزيرة السوداء (المادتان 5 و 13)؛ قانون الإجراءات الجنائية للنرويج (المواد 96 و 97 و 98 و 107)؛ قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد لسويسرا (المادة 35 - ملاحظة: تكفل هذه المادة الحق في الاستعانة بمحام بدءاً من جلسة الاستماع الأولى فقط، علماً بأنه يجب إجراء هذه الجلسة خلال 24 ساعة من بداية الاحتجاز)؛ قانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان (المادة 49، بصيغتها المعدلة في عام 1999). يرجى ملاحظة أن هذه القائمة ليست شاملة - وإنما تتضمن فقط القوانين التي استطاع المؤلف العثور على ترجمة مناسبة لها.

⁸¹ أي ضمان حصول الشخص المحتجز بتهمة جنائية على مساعدة محام للدفاع عنه ومراعاة الأصول القانونية فيما يخص حرمانه من حريته - انظر <http://www.archives.gov/exhibits/charters/constitution.html>.

⁸² انظر قضية برور ضد وليامز 387 US 430 (1977)، يمكن الاطلاع على نص غير رسمي لها على الرابط:

http://www.law.cornell.edu/supct/html/historics/USSC_CR_0430_0387_ZO.html، في ص 398 و 399.

⁸³ في البند 10(ب) - انظر الرابط: <http://laws.justice.gc.ca/en/charter/> تحت عنوان ("الحقوق القانونية").

⁸⁴ 2009 المحكمة العليا الكندية 33، يمكن الاطلاع على النص الكامل غير الرسمي على الرابط:

<http://www.scc-csc.gc.ca/case- http://scc.lexum.umontreal.ca/en/2009/2009scc33/2009scc33.html> (يوجد أيضاً ملخص رسمي على الرابط: <http://www.scc-csc.gc.ca/case- dossier/cms-sgd/sum-som-eng.aspx?cas=31912>).

⁸⁵ نفس المرجع السابق - انظر على وجه الخصوص الفقرة 2 من حكم الأغلبية.

⁸⁶ ترجمة غير رسمية - النص الأصلي هو: *Tendr[] derecho a una defensa adecuada por abogado, al cual elegir[] libremente incluso desde el momento de su detenci[]n*.

⁸⁷ ترجمة غير رسمية - النص الأصلي هو: *"... en todos los actos del proceso"*.

⁸⁸ انظر التقرير الخاص المعنون *Presumed Guilty: Criminal Justice and Human Rights in Mexico* 24 Fordham Intl LJ - 2000 (2001) في 801 في 843.

ينص قانون وثيقة الحقوق النيوزيلندية لعام 1990 على أن:

كل من يتعرض للتوقيف أو الاعتقال بموجب أي تشريع... له الحق في استشارة محام وتوكيله للدفاع عنه دون إبطاء، وكذلك في إبلاغه بهذا الحق...⁸⁹

وبالمثل تنص المادة 65(ج)(2) من دستور جزر كوك على أنه:

لا يجوز تفسير أي تشريع أو تطبيقه بحيث يحرم أي شخص موقوف أو معتقل من الحق - حيثما كان ذلك عملياً - في توكيل محام أو مستشار قانوني دون إبطاء.⁹⁰

أفريقيا

في مدغشقر، تنص المادة 4 من قانون مناهضة التعذيب لعام 2008⁹¹ على تطبيق عدة ضمانات أساسية بدءاً "من لحظة حرمان الشخص من حريته"،⁹² ومنها الحق في "الاستعانة بمحام أو الحصول على مساعدة أي شخص يختاره [المحتجز]".

وينص الباب 35(2)(ب) من دستور جنوب أفريقيا على أنه "يحق لكل من يتعرض للاعتقال، بمن في ذلك كل سجين محكوم عليه... أن يختار أخصائياً قانونياً ويتشاور معه، وأن يتم إبلاغه فوراً بهذا الحق".⁹³

وعلى نحو مماثل، ينص الباب 14(2) من دستور جمهورية غانا على أنه: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتعرض للتوقيف أو الاعتقال أو الاحتجاز على الفور - وبلغة يفهمها - بأسباب توقيفه أو اعتقاله أو احتجازه وبحقه في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه".

حالات أخرى

هناك العديد من الأمثلة الأخرى لضمانات مشابهة في التشريعات المحلية، إلا أن تغطيتها بصورة شاملة تتجاوز نطاق هذه الورقة. ومع ذلك، فإن الأمثلة الواردة أعلاه توضح جلياً الاعتراف الواسع النطاق بالحق في الاستعانة بمحام عند الحرمان من الحرية - حتى وإن اختلفت البلدان في توصيفه.

النهج الموصى باتباعه

تكمّن إحدى المشاكل الكبرى في غالبية التشريعات الوطنية المذكورة أعلاه في أنها تربط الحق في الحصول على محام بالإجراءات الجنائية، ومن ثم تقتصر على الأشخاص المشتبه بهم. ولكن لكي يشكل الحق في الاستعانة بمحام ضمانات شاملة ضد التعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي منحه لأي شخص محروم فعلياً من حريته، بمن في ذلك الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز الإداري⁹⁴

⁸⁹ في الباب 23(1)(ب) - انظر الرابط: <http://www.legislation.govt.nz/act/public/1990/0109/latest/DLM224792.html>

⁹⁰ يمكن الاطلاع على نص الدستور على الرابط التالي: http://www.paclii.org/ck/legis/num_act/cotci327. لقد أدى عدم تطبيق هذا الحق قبل إجراء الاستجواب إلى الحكم بعدم مقبولية الدعوى في قضية الشرطة ضد *Tutakiau Ngametua* [2001]، جزر كوك.

⁹¹ الاسم الرسمي هو *Loi #2008-008 of 25 June 2008 contre la torture et autres peines out traitements cruels, inhumains ou dégradants* وهو موجود على الرابط: <http://www.apr.ch/tld/Madagascar.pdf>.

⁹² النص الأصلي هو: "...dès l'instant où intervient la privation de liberté d'une personne...".

⁹³ <http://www.info.gov.za/documents/constitution/1996/a108-96.pdf>

⁹⁴ تتضمن "مجموعة المبادئ" ما يدعم هذا الافتراض (أنظر أعلاه، الرقم 54. لا يقتصر تعريف "المحتجز" على القضايا الجنائية، وفي القرار 1993/36 بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي ذكرت لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان على وجه التحديد أن مجموعة المبادئ تشمل الاحتجاز الإداري [انظر الرابط:

والشهود وغيرهم من "الأشخاص موضع اهتمام" السلطات. لهذا السبب، فإن النهج الأمثل هو التأكد من إدراج هذه الضمانة في وثيقة حقوق يمكن تطبيقها عالمياً.

6 الحقوق ذات الصلة

بعيداً عن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 2 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (وغيرها من المواد الثابتة التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة⁹⁵)، ترتبط ضمانة الوصول إلى محامين بالحظر الوارد في القانون الدولي على الاعتقال والاحتجاز التعسفي، تحديداً في المادة 9(1) من العهد الدولي.⁹⁶ وتعتبر المادتان 9(3) و9(4) أيضاً ذات صلة بذلك. ومن الضمانات المهمة الأخرى لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الحق في المثول فوراً أمام محكمة لحضور جلسة استماع قبل المحاكمة⁹⁷ والحق في الطعن في قانونية الاعتقال (أمر الإحضار). وفيما يلي ما ذكرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 178/34:

ترى الجمعية العامة أن استخدام تلك التدابير قد يحبط أيضاً فرص لجوء الأشخاص الذين لهم سلطة على المحتجزين إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...⁹⁸

على الرغم من رسوخ هذه الحقوق في القانون الدولي، إلا أن احترامها لا يزال على نطاق محدود، ولن يتحسن هذا الوضع ما لم يُمنح المحتجزون الحق في الحصول على تمثيل قانوني كفاء.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك نوعاً من التقاطع - كما أسلفنا الذكر - بين هذا الحق والحق في الحصول على تمثيل قانوني مناسب في المحاكمات الجنائية.⁹⁹ وعلى الرغم من تركيز هذه الورقة على إمكانية أن يكون الحق في الاستعانة بمحام ضمانة ضد سوء المعاملة، وليس ضماناً للمحاكمة العادلة، فمن الواضح أن الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال استجواب الشخص من دون حضور محام قد تؤدي في النهاية إلى إدانة جائرة.¹⁰⁰

<http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/fe59d64a20ec7117c1256a8400459c75?Opendocument> (في المبدأ 6)). كما

تمتد القواعد النموذجية الدنيا (انظر أعلاه، رقم 53) لتشمل الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين من دون تهمة (انظر المادة 95)، وتشير معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى حق المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين إدارياً في الاستعانة بمحام [تنقيح عام 2009، ص 50 - انظر أعلاه، الرقم 38].

⁹⁵ انظر على سبيل المثال المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (موجودة على الرابط: <http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/D5CC24A7-DC13-4318-B457-5C9014916D7A/0/EnglishAnglais.pdf>)

أو المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (موجودة على الرابط: <http://www.cidh.org/Basicos/English/Basic3.American%20Convention.htm>)، أو المادة 5 من الميثاق الأفريقي (ميثاق بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب

(موجود على الرابط: <http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/Banjul%20Charter.pdf>).

⁹⁶ انظر على سبيل المثال المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁹⁷ ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 8 ما يلي: "تقتضي الفقرة 3 من المادة 9 أن يراعى في حالة أي إنسان موقوف أو معتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم إحالته "فوراً" إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية. ويضع القانون في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية أكثر دقة، وترى اللجنة أن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياماً معدودة".

⁹⁸ انظر الرابط: <http://www.un.org/documents/ga/res/34/a34res178.pdf>، في الفقرة 2. تشير عبارة "تلك التدابير" إلى تدابير الحماية المؤقتة أو المثول أمام المحكمة أو غيرها من التدابير القانونية التي لها نفس الغرض (انظر الفقرة 1).

⁹⁹ انظر على سبيل المثال المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁰⁰ انظر على سبيل المثال قضية *سالديور ضد تركيا*، رقم 23 أعلاه - ولا سيما الفقرة 55 من حكم الدائرة الكبرى الصادر في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.


الخلاصة

يعد الحق في الاستعانة بمحام - مدعوماً بالتعاون من جانب السلطات الحاجزة - أمراً حيويًا للتنفيذ الفعال من جانب الدولة للمادتين 2 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (واجب منع التعذيب)، وكذلك الحد من احتمال حدوث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وفي البلدان التي تكون للسلطة القضائية فيها سيطرة محدودة على عمليات الاحتجاز التي تقوم بها السلطة التنفيذية، يكون لدور المحامين المستقلين أهمية مضاعفة. لذلك يُنصَح بشدة أن تحرص كل حكومة لم ترسخ هذا الحق في تشريعاتها الوطنية على ترسيخه، مع الوضع في اعتبارها العناصر الأساسية التالية لهذه الضمانة:

- ينبغي تطبيقها منذ اللحظة الأولى لحرمان الشخص من حريته، أو بأي حال قبل خضوعه لأي استجواب؛
- ينبغي تطبيقها في حالة احتجاز أي شخص ضد إرادته، وليس فقط الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم؛
- يجب أن يكون وصول المحامي إلى المحتجز وصولاً غير مقيد ومكتمل الخصوصية؛
- ينبغي أن ينص التشريع المعني على:
 - الإجراء التأديبي للسلطات التي ترفض السماح بالاستعانة بمحاميين أو بوصول المحامين إلى المحتجزين؛
 - عدم جواز استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بدون احترام هذه الضمانة.

كما أن النص على ضرورة الوجود الفعلي للمحامي أثناء أي استجواب، حيثما كان ذلك ممكناً، من شأنه أن يزيد من تعزيز الحماية والحد من احتمال وقوع انتهاكات.

وينبغي أيضاً مراجعة ما تنص عليه التشريعات الوطنية من حقوق للاستعانة بالمحامين تفتقر إلى أي من هذه المكونات الأساسية.



جمعية الوقاية من التعذيب - APT

Route de Ferney 10 P.O. Box 2267

CH - 1211 Geneva 2

هاتف: (+41 22) 919 2170 فاكس: (+41 22) 919 2180

بريد إلكتروني: apt@apt.ch موقع إلكتروني: www.apt.ch